من ذخائر التراث الإسلامي

الإجماع

للإمام ابن المنذر (المتوفى عام ٣١٨هـ)

(يتضمن دراسة أصولية عن "الإجماع" والمسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين)

دراسة وتحقيق

الدكتور / فؤاد عبد المنعم

كلية الشريعة - قسم القضاء- جامعة أم القرى

خبير البحوث الإسلامية لدوله قطر

المستشار السابق بمحاكم الأستئناف العليا بمصر

تقديم

الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر



مركز الاسكندرية للكتاب

تليفون : ٤٨٢٦٥٠٨



دراسة أصولية عن «الإجماع» فى الشريعة الإسلامية :

مقـــدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه   وبعـــد :

نتناول فى هذه المقدمة ثلاث مسائل :

أهمية موضوع البحث ، منهج البحث ، خطة البحث .

١ـ أهمية موضوع البحث :

يعد الأجماع الأصل الثالث فى استخلاص الأحكام الشرعية ، إذ القرآن الكريم هو الأصل الأول والمصدر الأساسى للشريعة الإسلامية، والسنة هى المصدر الثانى لأنه كما يقول بحق الإمام الشافعى (المتوفى ٢٠٤هـ) : «من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لأن الله افترض طاعة رسوله»[١] . ، ويليهما الإجماع لترقف موجبيته عليهما . ولكن الثلاثة مع تفاوت درجاتها حجج موجبه للأحكام قطعا ولا تتوقف فى اثبات الأحكام على شئ آخر[٢] .

والحكم الذى يبنى على دليل قطعى يعد من النظام العام لايجوز للأفراد والجماعات أن يتفقوا على خلافه ، وإذا اتفق على خلافه كان باطلا ، لأن القطعيات لا اجتهاد فيها[٣] .

---

(١) الرسالة تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٤٧١ .
(٢) عبدالعزيز البخارى (المتوفى ٧٣١هـ) : كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام لليزدوى (المتوفى فى ٤٨٢هـ) جـ٣ ص ١٩ .
(٣) الشيخ عبدالوهاب خلاف : تفسير النصوص القانونية وتأويلها بحث منشور فى العدد التاسع والعاشر من مجلة المحاماه الشرعية س (٢١) ص ٤٥١ .

وقد فشا على لسان الفقهاء : أن خارق الاجماع يكفر[1] وهى مقالة تحدو بنا إلى دراسة هذا الأصل وصولا إلى وجه الحق فيها ؛ لأن الفقهاء اختلفوا فى هذا الأصل اختلافا كبيرا فى قواعده وأصوله، فى امكانه وعدم امكانه ، وفى أهل الاجماع ، وشروطه ، وفى حجيته بين أنواعه المختلفة ، ومستنده ، ونسخه وعدم النسخ ، ومدى امكانية الاستفادة بالاجماع فى العصر الحديث فى الوقائع المستجدة وما تتطلبه من أحكام شرعية .

٢ ـ منهج البحث :

نهجت فى البحث المنهج الموضوعى الذى لا يلتزم بفكرة مسبقة ، وانما يقوم على جمع المادة العلمية موضوع البحث وتحليلها وصولا إلى وجه الحقيقة فيها .

ولم أقصر بحثى على الإجماع فى مذهب معين ، وإنما قمت بدراسة مقارنة له بين المذاهب الكبرى ، مرجحا بين هذه المذاهب على أساس استقامة الدليل ، وأملا فى الله أن يوفق الباحث إلى رأى يستقل به ، فان عجزت رجحت ما اقتنعت به مبينا أساسه .

واعتمدت فى البحث على المصادر الأصلية فى أصول الفقه ان استطعت إليها سبيلا ، ولم أغفل المراجع الحديثة فيما تضمنته من آراء جديدة .

٣ ـ خطة البحث :

قسمت البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : المعنى الاصطلاحى للاجماع فى المذاهب المختلفة والرأى المختار منها ودليله ، وشروط الإجماع .

الفصل الثاني : الإجماع بين منكريه ومؤيديه ، وحجج كل منهما .

---

(١) أبو المعالى الجوينى (٤٧٨هـ) : البرهان فى أصول الفقه تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب جـ ١ ص ٧٢٥ .

الفصل الأول

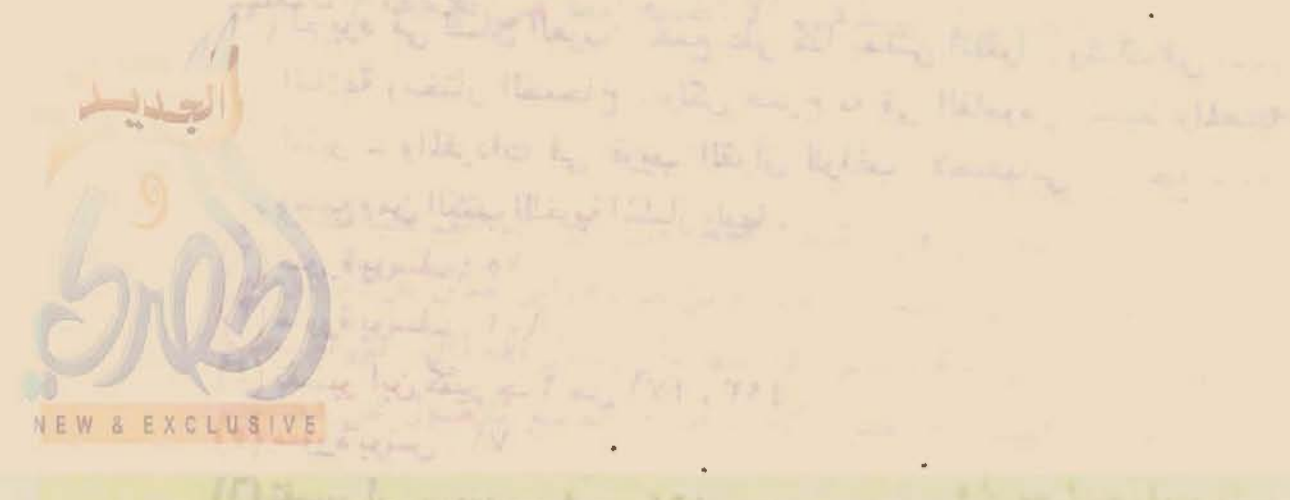
المعنى الاصطلاحى للإجماع وشروطه

٤ ـ تقسيم :

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : المعنى الاصطلاحى للإجماع فى المذاهب المختلفة والرأى المختار منها .

المبحث الثانى : شروط الإجماع .





المبحث الأول

المعنى الاصطلاحى للإجماع

فى

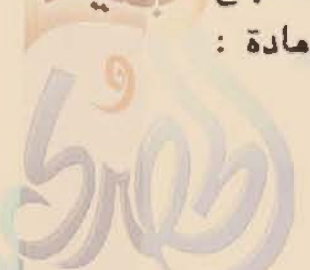
المذاهب المختلفة

٥ - إن المعنى الاصطلاحى للإجماع غير منبت الصلة بالمعنى اللغوى لأن أصل الشرع نزل بلسان عربى مبين .

والاجماع فى اللغة : لفظ مشترك بين الاتفاق والعزم[(١)] ولا أدل على ذلك إلا الاستعمال القرآنى له . فالله تعالى يقول فى شأن يوسف: (فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه فى غيابة الجب)[(٢)] ، ويقول : (ما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون)[(٣)] أى اتفقوا كلهم على إلقائه فى أسفل الجب[(٤)] ، وقوله تعالى فى سورة يونس : (فأجمعوا أمركم وشركاءكم)[(٥)] أى اعزموا أمركم[(٦)] .

---

(١) لم يرد فى لسان العرب : جمع على كذا بمعنى اتفقوا ، وكذلك فى أساس البلاغة ومختار الصحاح ، ولكن صرح به فى القاموس المحيط والمصباح المنير - والمفردات فى غريب القرآن للراغب الاصفهانى . راجع مادة : «جمع» من الكتب اللغوية المشار إليها .



(٢) سورة يوسف : ١٥ .

(٣) سورة يوسف : ١٠٢ .

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤٧١ ، ٤٩٣ .

(٥) سورة يونس : ٧١ .

(٦) تفسير أبى سعود جـ ٤ ص ١٦٤ .

وقال الرسول ﷺ : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)[١] أى لم يعزم عليه من الليل .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى (٤٠٣هـ): العزم يرجع إلى الاتفاق، لأن من اتفق على شئ فقد عزم عليه[٢] .

٦ ـ والإجماع قد يطلق أو يضاف :

والمطلـق : هو ما يذكر فيه معنى الإجماع دون اضافة إلى فريق معين ، ومثاله أن يقال ثبتت الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع أو يذكر مضافا إلى الأمة أو المسلمين أو العلماء . فيقال إجماع الأمة منعقد على وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف ، وإجماع المسلمين قائم على وجوب طاعة الرسول .

والإجماع المضاف : هو الذى يذكر فيه اللفظ منسوبا إلى فريق خاص ، كما يقال إجماع أهل المدينة ، وإجماع عترة الرسول ﷺ ، وإجماع أهل الحرمين (مكة والمدينة) وإجماع الشيخين (أبوبكر وعمر) وإجماع الخلفاء الراشدين ، ونحو ذلك .

والتعاريف التى يتناولها علماء المذاهب الأربعة (الحنفى ـ والمالكى والشافعى ـ والحنبلى) ، ومذهب الاباضية إنما هى للإجماع بالمعنى المطلـق .

---

(١) هكذا أورده الشوكانى فى ارشاد الفحول ص ٧٠ ، ولم أقف عليه بلفظه فى الكتب الستة ، وروى أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أم المؤمنين حفصة زوج النبى ﷺ ورضى الله عنها:«أن رسول الله قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ، التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ٢ ص ٥٨ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٧١ .



أما غير هذه المذاهب الخمسة فلهم اصطلاحات فى الإجماع تختلف اختلافا كبيرا أو صغيرا عن هذه المذاهب .

وتبين ذلك على التفصيل التالى :

٧ ـ مدلول الإجماع فى مذاهب أهل السنة والمذهب الأباضى :

يعرف الإمام الشافعى الإجماع : إنه اتفاق الأمة[١].والأمة لفظ من ألفاظ العموم يشمل علمائها وجهالها ، أبرارها وفجارها ، وكبيرها وصغيرها ، ومنذ بعث الرسول إلى يوم القيامة . ويمكن لنا أن نستخلص مما ذكره الإمام الشافعى فى باب الإجماع فى رسالته : أنه لزوم جماعة المسلمين فيما انتهوا إليه من حكم يتعلق بالحل والحرمه بعد وفاة الرسول ﷺ[٢] .

ويبدو لنا من أقواله أنه يدخل عامة الناس فى جماعة المسلمين إذ يقول : (كنا نقول اتباعا لهم ونعلم أنهم إذا كانت سنن الرسول لا تغرب عن عامتهم ، وقد تغرب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة الرسول ولا على خطأ إن شاء الله)[٣] .

ونعتقد أن موقف الإمام الشافعى هذا بالنسبة للإجماع على الأمور المعلومة بالدين بالضرورة أما ما عداها مما يتطلب النظر وترجيح أحد الآراء فيقصره على علماء المسلمين[٤] .

(١) أحكام القرآن للشافعى جمع البيهقى (٤٥٨هـ) جـ١ ص ٣٩ .
(٢) الرسالة ص ٤٧٥ .
(٣) الرسالة ص ٤٧٢ .
(٤) الرسالة ص ٣٢٢ ـ وقد تساءل الشافعى رضى الله عنه فى كتاب جماع العلم (من هم أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة ؟) نقلا عن الشيخ محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٩١ .



... الإمام الشافعى فى اتباعه عن الأصوليين ... الإمام الماوردى (المتوفى ٤٥٠هـ) يعرف الإجماع بأنه: «استفاضة لأهل العلم من جهة دلائل الأحكام وطرق الاستنباط على قول فى حكم لم يختلف فيه أهل عصرهم وتكون استفاضة عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم»[١] .

ويعرف الإمام أبو المعالى الجوينى (٤٧٨هـ) الإجماع بقوله : «هو اتفاق جميع علماء العصر على حكم حادثه شرعية»[٢] .

ويقول الإمام الغزالى (٥٠٥هـ) ان الإجماع: «هو اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية»[٣] .

وتعقب الآمدى (٦٣١هـ) تعريف الغزالى باعتراضين :

احداهما : أن التعريف يشعر بعدم إنعقاد الإجماع إلى يوم القيامة ، لأن أمة محمد هم من أتبعه إلى يوم القيامة ، ومن وجد فى بعض الأعصار إنما هو بعض الأمة لا كلها .

والثانى : انه يلزم تقيد الغزالى للإجماع بالاتفاق على أمر دينى ألا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية وليس الأمر كذلك[٤] .

وينتهى الآمدى إلى تعريف الإجماع : بأنه اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[٥] .

---

(١) أدب القاضى تحقيق محيى هلال السرحان جـ ١ ص ٤٥٠ .
(٢) الورقات وشرحها بهامش ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٥ .
(٣) المستصفى جـ ١ ص ١٧٣ .
(٤) الأحكام جـ ١ ص ٢٨١ وتابعة عبدالعزيز البخارى من المذهب الحنفى : كشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٢٧ .
(٥) الأحكام جـ ١ ص ٢٨٢ .

ويكاد يكون تعريف الآمدى قد استقر لدى علماء الأصول من المذهب الشافعى من بعده ولا أدل على ذلك من تعريف الإجماع عند البيضاوى (٦٨٥هـ)[١] والأسنوى (٧٧٢هـ)[٢] .

ولا يبعد كثيرا تعريف الإجماع لدى علماء الأصول من المذهب الحنفى والمالكى عما ذهب إليه الآمدى .

فقد عرف النسفى (٧١٠هـ) الإجماع فى شرحه للمنار بقوله :

«هو اتفاق علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم»[٣] .

كما عرفه عبدالعزيز البخارى (٧٣٠هـ) بأنه:«اتفاق المجتهدين من هذه الأمة فى عصر على أمر من الأمور»[٤] .

وقد أخذ القرافى ـ وهو من علماء المالكية ـ ويجرى رأى إمامهم عن أن إجماع أهل المدينة حجة ـ بتعريف الآمدى[٥] .

ويعرف ابن قدامه (وهو من المذهب الحنبلى) الإجماع بأنه:اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية[٦] .

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ص ٨١ ـ يعرف الإجماع : «هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور» .

(٢) التمهيد تحقيق الدكتور/ محمد حسن هينو ص ٤٤٠ يقول الإجماع:«هو اتفاق المجتهدين من أمة النبى ﷺ على حكم» .

(٣) شرح النسفى على المنار جـ ٢ ص ١٠٢ .

(٤) كشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٢٦ .

(٥) الذخيرة جـ ١ ص ١٠٨ .

(٦) روضة الناظر جـ ٢ ص ٣٣١ .



وهذا التعريف ينطبق عليه الاعتراض الثانى الذى وجه الآمدى للغزالى والسابق بيانه .

ويعرف شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) الإجماع : «إنه اجتماع علماء المسلمين على حكم[١]» .

ويقول الشيخ أبو محمد عبدالله بن حميد السالمى (من المذهب الأباضى) :

الإجماع فى عرف الأصوليين والفقهاء وعامة المسلمين : «هو اتفاق علماء الأمة على حكم فى عصر ، وقيل : اتفاق أمة محمد ﷺ فى عصر على أمر . ، وزاد بعضهم : ولم يسبقه خلاف مستمر ، فيخرج على التعريف الأول عوام الأمة ممن لا علم له ، فلا يقدح خلافهم فى انعقاد الإجماع ، ويدخلون فى التعريف الثانى فيعتبر وفاقهم فى إنعقاد الإجماع[٢]» .

٨ - معنى الإجماع فى المذهب الظاهرى :

يرى أنصار المذهب الظاهرى أن الإجماع هو اتفاق الأمة خاصها وعامها على ما علم من الدين بالضرورة ، واتفاق الصحابة خاصة فيما وراء ذلك .

قال الإمام ابن حزم : «إن الإجماع هو ماتيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به ، ولم يختلف منهم أحد كتيقننا أنهم كلهم رضى الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هى فى عدد ركوعها ، وسجودها أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك

(١) الفتاوى الكبرى جـ ١ ص ٤٨٤ .
(٢) شرح طلعة الشمس على ألفية الأصول جـ ٢ ص ٦٥ .



وإنهم كلهم صاموا معه أو علموا أنه صام مع الناس رمضان ، وكذلك سائر الشرائع التى تيقنت مثل هذا اليقين والتى من لم يقربها لم يكن من المؤمنين . وهذا مالا يختلف أحد فى إنه إجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن فى الأرض غيرهم ، ومن ادعى أن غير هذا هو إجماع كلف البرهان على ما يدعى ولا سبيل إليه»[1] .

٩ ـ مدلول الإجماع عند الإمامية :

يحدد الشيعة الإمامية الإجماع بانه كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم سواءا كان اتفاق الجميع أو البعض فلو خلا المائة من الفقهاء من قول المعصوم ما كان حجة ، ولو حصل من اثنين كان قولهما حجـــة .

ويقولون : «إن قول المعصوم كاشف عن الحقيقة والحجة للمنكشف لا للكشاف» ، ويرون ان الإجماع يدخل فى السنة ولا يكون دليلا مستقلا فى مقابلها ومقابل الكتاب ، ولذلك يقرر بعضهم انه إنما يعد من بين الأدلة تكثيرا لها[2] .

١٠ ـ تعريف الإجماع عند الزيدية :

يختلف الزيدية عن الإمامية فى تعريف الإجماع ، إذ يرون أن اتفاق المجتهدين على أحد وجهين :

الوجه الأول : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر على أمـــر .

(١) المحلى جـ ١ ص ٥٤ والأحكام جـ ٤ ص ١٤٩ .

(٢) الرياض الناضرة فى أحكام الفترة الطاهرة ص ٣٥ وما بعدها ، وفرائد الأصول للمرتضى الشيعى الإمامى ص ٣٥ .

وهذا شامل للعترة وغيرهم . ويكاد يتفق مع رأى الغالب من أهل المذاهب السنية .

الوجه الثاني : اتفاق المجتهدين من عترة الرسول ﷺ بعده فى عصر على أمر والمراد بعترة الرسول : على وفاطمة والحسنان فى عصرهم ، ومن كان منتسبا إلى الحسنين فى كل عصر من قبل الآباء ، فلو قام إجماع العترة على أمر وخالفهم غيرهم فلا يعتبر خلافهم ناقضا للإجماع . وتحديدهم من (قبل الآباء) يخرج به من كان من قبل الإناث كأولاد ــ سكينة بنت الحسين بن على فإنها تزوجت بمصعب بن الزبير فمن كان من جهتها فلا يدخل(١) .

١١ ــ الإجماع عند النظام المعتزلى :

يعرف النظام (٢٢١هـ) الإجماع بأنه عبارة عن كل قول قامت حجته وإن كان قول واحد(٢) .

ويقول إمام الحرمين الجوينى (٤٧٨هـ) : (إن أول من أباح برد الإجماع النظام ثم تابعه طوائف من الروافض ، وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة ، وهو ملبس فى ذلك ، فإن الحجة عنده فى قول الإمام القائم صاحب الزمان وهو منغمس فى غمار الناس ، فان استقر الإجماع كان قوله من جملة الأقوال ، فهو الحجة وبه التمسك)(٣) .

وبين الآمدى أن النظام قد قصد من تعريفه أن يجمع بين إنكاره كون اجماع أهل الحل والعقد حجة ، وبين موافقته لما اشتهر بين

---

(١) الحسين بن قاسم : هداية العقول إلى غاية السول جـ ١ ص ٤٩٠ .
(٢) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٧٣ .
(٣) البرهان فى أصول الفقه جـ ١ ص ٦٧٦ .

العلماء من تحريم مخالفة الإجماع ، فانتهى إلى إطلاق لفظ الإجماع على ما يخالف الوضع اللغوى والعرف الأصولى[١] .

وإن كنا لا نوافق الآمدى فى أن النظام خالف المعنى اللغوى لأن الإجماع كما سبق أن أشرنا لفظ مشترك بين العزم والاتفاق، والعزم يتصور من واحد على عكس الاتفاق الذى يكون من اثنين فقط ، ويعنى ذلك أن الآمدى يحدد المعنى اللغوى للإجماع بالاتفاق وإن كنا نشارك الآمدى فى أن المدلول الاصطلاحى للإجماع يقوم على الاتفاق لا الإنفـراد .

١٢ ـ التعريـف المختـار :

أولى هذه التعاريف بالاعتبار ـ حتى الآن ـ هو تعريف جمهور أهل المذاهب السنية والذى يمكن أن يجمل :

بانه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعى عملى[٢] .

ويبدو لنا أن هذا التعريف يحدد لنا العناصر والشروط التى يجب أن تتوافر فى الإجماع والتى سنتناولها فى المبحث الثانى .

---

(١) الأحكام جـ ١ ص ٢٨١ ، وفى نفس المعنى روضة الناظر لابن قدامة جـ ١ ص ٣٣٥ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٨٩ ، والدكتور زكريا البرى : أصول الفقه ص ٥٣ ، والشيخ على عبدالرازق : الإجماع فى الشريعة الإسلامية ص ٧ .



المبحث الثانى

شــروط الإجمــاع

١٣ـ يمكن أن نجمل شروط الإجماع بالآتى :

١ ـ أهـل الإجمـاع .

٢ ـ انقراض العصر .

٣ ـ مستند الإجماع .

٤ ـ عدم مخالفة الإجماع لبعض من الكتاب أو السنة .

٥ ـ أن يكون الإجماع على حكم شرعى عملى .

وجدير بالتنويه : إن هذه الشروط ليست محل إجماع بين الأصوليين بل هى محل خلاف داخل المذهب الواحد .

وتتناول كل شرط فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

أهــل الإجمــاع

١٤ـ يطلـق بعـض الأصوليـين عـلى أهـل الإجمـاع : المجتهدين وأهل الحل والعقد ، وهم الذين ملكوا أدوات الاجتهاد من البالغين ، فالصبى ـ أن افترض ـ أنه بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه ، فالبالغ هو الذى يعتمد قوله[1]

---

(١) أبو المعالى الجوينى : البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ١٣٣٠ ، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوى جـ ٣ ص ٢٣٧ .

وينبغى أن يتوافر فيه صفات ست : الاستقلال باللغة العربية ، ومعرفة بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، والاحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة ، وفقه النفس ـ وهو كما يقول الجوينى بالتدرب فى مآخذ الظنون فى مجال الأحكام[1] . وإن كنا نضيف إلى أن فقه النفس يتطلب فهم الواقع وإنزال الأدلة عليها بما تحقق العدل ومصلحة المسلمين فى استخلاص الأحكام الشرعية .

وعلى هذا الأساس ، فإن العوام ، ومن شدا طرفا قريبا من العلم لم يصر بسبب ما تحلى به من المتصرفين فى الشريعة ، ليسو من أهل الإجماع ، فلا يعتبر خلافهم ، ولا يؤثر وفاقهم .

وكبار العلماء فى الطب والصيدلة والهندسة والرياضة والفنون الأخرى قد يعول عليهم فى تخصصاتهم مما قد يرتبط بالتشريع الإسلامى بيد أنهم لا يعدون من أرباب النظر والاستدلال فى مجموع التشريع الإسلامى[2] .

١٥ ـ المجتهد الفاسق :

وقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبر فى أهل الإجماع ، والفسقه وإن كانوا بالغين فى العلم مبلغ المجتهدين بيد أنه لا يعتد بخلافهم ووفاقهم ، فانهم بفسقهم خارجون عن الفتوى والفاسق

---

(١) إمام الحرمين : غياث الأمم ص ٢٩٠ ، والبرهان جـ ٢ ص ١٣٣٠ ـ ١٣٣٢ .

(٢) أصول الرضى جـ ١ ص ٣١٢ ، وروضة الناظر لابن قدامة جـ ١ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ، والبرهان للجوينى جـ ١ ص ٦٨٤ ، ٦٨٧ ، والشيخ محمد مصطفى المراغى : بحوث فى التشريع الإسلامى ص ٢ (إبداء الرأى من الوجهة الفقهية أمر يختص بعلماء الشريعة ومن الواجب على غيرهم أن يدع لهم الكلمة فيه) .



غير مصدق فيما يقول وافق أو خالف[١] ، وإن كان الغزالى يرى أن خلاف المجتهد الفاسق معتبر[٢] . ويرى الإمام الجوينى وأحزابه «أن الورع ليس شرطا فى حصول منصب الإجتهاد فإن رسخ فى العلوم المعتبرة فاجتهاده يلزمه فى نفسه أن يقتضى فيما يخصه من الأحكام موجب النظر ، ولكن الغير لا يثق بقوله فشأنه كالصبى»[٣] .

١٦ ـ المجتهد الكافر :

والكافر ـ كما يقول بحق الجوينى ـ «وإن حوى من علوم الشريعة أركان الإجتهاد ، فلا معتبر بقوله أصلا ، وافق أو خالف ، فإنه ليس من أهل الإسلام ، والحجة فى إجماع المسلمين»[٤] .

١٧ ـ المجتهد المبتدع :

إن الضابط فى المجتهد المبتدع هو التكفير من عدمه ؛ فإن كفرناه لم نعتبر خلافه ووفاقه ، وإن لم نكفره فهو من المعتبرين إذا استجمع شرائط المجتهدين ، وقد قبل الشافعى شهادة أهل الأهواء ولم ينزلهم منزلة الفسقة[٥] .

---

(١) أصول الرضى جـ ١ ص ٢١١ ، وأصول فخر الإسلام البزدوى جـ ٢ ص ٢٣٧ يقول:(أما الفسق فيورث التهمة ويسقط العدالة وبأهلية أداء الشهادة وصفة أمر بالمعروف يثبت حكم الإجماع) .

(٢) المستصفى جـ ١ ص ١٨٣ .

(٣) الجوينى : البرهان جـ ٢ ص ١٣٣٣ ، وغياث الأمم ص ٢٩١ .

(٤) الجوينى : البرهان جـ ١ ص ٦٨٩ ، وفى نفس المعنى كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٣٧ .

(٥) أبو المعالى الجوينى : البرهان جـ ١ ص ٦٩٠ ، والشوكانى إرشاد الفحول ص ٨٠ .



والهوى إذا كان صاحبه داعيا إليه ومغاليا فيه ومتعصبا إليه لا يعتد بخلافه فى ثبوت الإجماع : كخلاف الروافض فى إمامة الشيخين وخلاف الخوارج فى إمامة على رضى الله عنه ، وكذلك ما نقل عن الروافض من الهذيانات فى حق الصحابة والحكايات التى افتروها عليهم وحملهم على ذلك تعصبهم فى هواهم(١) .

وهناك رأى ثالث فى المجتهد المبتدع الذى لم يكفر ببدعته ، وهو : إن الإجماع لا ينعقد فى حقه إذا خالف ، وينعقد فى حق غيره ، أى أنه يجوز له مخالفة إجماع من عداه ، ولا يجوز ذلك لغيره ، فلا يكون الاتفاق مع مخالفته حجة عليه ، ويكون حجة على من سواه(٢) .

وأما الزيدية فعندهم رأيان :

أحدهما : عدم اعتبار كافر التأويل وفاسقه معا ، وذكروا أنه مروى عن جمهور أئمتهم .

والثانى : الاعتبار بهما فلا ينعقد من دونهما إجماع وهو مروى أيضا عن بعض أئمتهم(٣) .

ويبدو لنا أن من يشتهر عنه الهوى والابتداع بحيث يحملانه على الخروج على الحق الواضح لا يعول عليه فى الوفاق أو الخلاف .

---

(١) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخارى جـ ٣ ص ٢٣٨ ، وروضة الناظر جـ ١ ص ٣٥٢ .

(٢) الآمدى : الأحكام جـ ١ ص ٣٢٦ ، وإرشاد الفحول ص ٨٠ .

(٣) شرح هداية العقول الزيدية جـ ١ ص ٥٦٣ .



المطلب الثانى
انقــراض العصــر

١٨ـ يقصد بانقراض العصر انقراض المجمعين فى عصر ما.

ذهب الإمام الشافعى يرحمه الله ان انقراض العصر شرط لثبوت حكم الإجماع ، لأنه قبل انقراض العصر إذا بدا لبعضهم رأى خلاف رأى الجماعة ، فإن ما ظهر له من الانتهاء بمنزله الموجود فى الابتداء ولو كان موجوداً لم ينعقد إجماعهم بدون قوله ، فكذلك إذا اعترض له ذلك ، ولا يقع هذا إلا بانقراض العصر على ذلك الإجماع[١] .

واحتجوا على قولهم بأن أبا بكر رضى الله عنه كان يسوى بين الناس فى العطايا وكانوا لا يخالفونه فى ذلك ، ثم فضل عمر رضى الله عنه فى العطايا ولا يظن به مخالفة الجماعة فلو كان الإجماع الذى انعقد لما جاز لعمر مخالفته فاقتضى ذلك انقراض العصر شرطا لثبوت حكم الإجماع .

ومثلوا لذلك أيضا : باتفاق على وعمر وغيرهما من الصحابة على تحريم بيع أم الولد ، ثم أن عليا خالفهم بعد ذلك ورأى جواز بيعها وما ذلك إلا لأنه اعتبر الإجماع غير قائم لأن العصر لم ينقرض .

ويقول الماوردى أنه يشترط لاستقرار الإجماع أربعة شروط : «العلم باتفاقهم عليه سواء اقترن قولهم بعمل أو لم يقترن ، واستدامه ما اتفقوا عليه من الإجماع ولم يُحدث أحدهم خلافا ، وأن ينقرض عصرهم حتى لا يحدث خلاف بينهم ، وإن لا يلحق العصر الأول من ينازعهم أهل العصر الثانى»[٢] .

(١) أبو المعالى الجوينى : البرهان جـ ١ ص ٦٩٢ .
(٢) الماوردى : أدب القاضى جـ ١ ص ٤٨٠ .





١٩ ـ وذهب فريق آخر إلى أن انقراض العصر ليس شرطا بل إذا اتفقت الأمة ولو فى لحظة انعقد الإجماع ، وتقررت عصمتهم عن الخطأ ووجب اتباعهم(١) . يقول السرخسى : «وأما عندنا انقراض العصر ليس بشرط ، لأن الإجماع لما انعقد لثبوت عصمة جميع الإمة من الإجتماع على الضلالة مناهى ما أجمعوه عليه المسموع من الرسول ﷺ ، وذلك بموجب للعلم قطعا . وكما أن الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت فكذلك الثابت بالإجماع ، ولو شرطنا انقراض العصر لم يثبت الإجماع أبدا لأن بعض التابعين فى عصر الصحابة كان يزاحمهم فى الفتوى فيتوهم أن يبدو له رأى بعد إن لم يبق أحد من الصحابة ، وهكذا فى القرن الثانى والثالث فيؤدى إلى سد باب حكم الإجمـاع»(٢) .

وأنصار هذا الرأى يردون على الاستدلال السابق بالقول :

أن حديث التسوية فى العطاء كان مختلفا فى الابتداء على ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال لأبى بكر : لا تجعل من لا سابقة له فى الإسلام كمن له سابقة . فقال أبو بكر : هم إنما عملوا لله فأجرهم على الله . .

فتبين أن هذا الفصل كان مختلفا فى الابتداء .

وحديث أمهات الأولاد فالمروى أن عليا رضى الله عنه قال : ثم رأيت أن أرقهن . يعنى أن لا اعتقهن بموت المولى حتى يكون الوارث

---

(١) على هذا الرأى أكثر أصحاب الشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة والأشاعرة والمعتزلة والمالكية والزيدية ، وهو الصحيح عند الأباضية . الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٣٦٦ ، والمنار جـ ٢ ص ١٠٧ ، والذخيرة جـ ١ ص ١٠٩ ، وهداية العقول جـ ١ ص ٥٦٧ .

(٢) أصول السرخسى جـ١ ص ٣١٧ .



أو الوصى هو المعتق لها كما دل عليه ظاهر بعض الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وليس المراد جواز بيعهن إذ ليس من ضرورة الرق جواز البيع لا محاله(١) .

٢٠ ـ وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايينى وطائفة من الأصوليين : إن كان الإجماع قوليا لم يشترط فيه الانقراض ، وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم من غير ابداء نكير عليه ، فهذا النوع يشترط فى انعقاده ، ووجوب الحكم به انقراض العصر خاليا عن اظهار الانكار(٢) .

والمرضى عند الإمام الجوينى أنه يقسم الإجماع إلى مقطوع به وإن كان فى مظنة الظن ، وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم .

«فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتياد ، فتقوم الحجة به على الفور من غير انتظار واستئخار ... لأنه محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم ، وتقدير خلاف ذلك مخالف موجب طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا فى لحظة ، ولا فى آماد متطاولة وإن أتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن ، فلا يتم الإجماع ولا ينبرم مع اسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ، مالم يتطاول الزمن .

فإن امتداد الأيام يبين إلحاقهم بالمصرين ويرفعهم عن رتبة المترددين ، ويتجه إذ ذاك توبيخ المخالفين ؛ ومخاطبتهم بأن ماذكرتموه لو كان وجها معتبرا ، لما أغفله العلماء المفتون ويشترط أن يغلب عليهم

---

(١) نفس المصدر والصفحة للسرخسي ، وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٤٣ .

(٢) البرهان جـ ١ ص ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، والآمدى : الأحكام جـ ١ ص ٣٦٦ ، وقد اختار هذا الرأى . وارشاد الفحول ص ٧٩ .



فى الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة ، وترداد الخوض فيها ، فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ، ثم تناسوها فلا أثر للزمان والحالة هـذه»(١) .

٢١ - وتبدو ثمرة الخلاف بين الرأى الذى تطلب انقراض العصر لانعقاد إجماع المجمعين وبين الرأى المضاد له فى أمرين :

أولهما : جواز رجوع أحد المجمعين عن رأيه أو عدم رجوعه بعد ذلك.

ثانيهما : فى جواز اجتهاد من بعد المجمعين فى الحادثة مع وجود أحد من أهل ذلك الإجماع على قيد الحياة أو عدمه(٢) .

المطلب الثالث

مستند الإجماع

٢٢ - جمهور أهل المذاهب على أن الإجماع لابد له من مستند ، لأن أهل الإجماع ليس لديهم الاستقلال بإثبات الأحكام فوجب أن يكون عن مستند ، ولأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات نوع ، أى إحداث دليل بعد النبى ص وآله وسلم وهو باطل(٣) .

٢٣ - ويطلق الاحناف على مستند الإجماع لفظ سبب الإجماع(٤) يقول السرخسى :

(أن سبب الإجماع قد يكون توقيفا من الكتاب والسنة .

---

(١) البرهان فى أصول الفقه جـ ١ ص ٦٩٤ - ٦٩٦ .

(٢) كشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٣) البرهان فى أصول الفقه جـ ١ ص ٧١٧ ، ٧١٨ ، وإرشاد الفحول ص ٧٩ .

(٤) أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٠١ كشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٦٣ .





أما الكتاب فنحو الإجماع على حرمة الأمهات والبنات ، سببه قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)[١] .

وأما من حيث السنه فنحو الإجماع على أن فى اليدين الديه وفى إحداهما نصف الدية والإجماع على أنه لايجوز بيع الطعام للمشترى قبل القبض وما شبه ذلك ، فإن سببه السنة المروية فى الباب .

ومن ذلك ما يكون مستنبطا بالاجتهاد على ما هو المنصوص عليه فى الكتاب والسنة ، وذلك نحو اجماعهم على توظيف الخراج على أهل السواد ، فإن عمر رضى الله عنه حين أراد ذلك خالفه بلال مع جماعة من أصحابه حتى تلا عليهم قوله تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم)[٢].

قال : أرى لمن بعدكم فى هذا ألفئ نصيبا فلو قسمتها بينكم لم يبق لمن بعدكم منها نصيب فاجمعوا على قوله ، وسبب إجماعهم هذا الاستنباط . ولما اختلفوا فى الخليفة بعد رسول الله عليه السلام قال عمر : إن رسول الله أختار أبا بكر لأمر دينكم أرضنى به لأمر دنياكم فأجمعوا على خلافته ، وسبب اجماعهم هذا الاستنباط .

ومنها ما يكون عن رأى نحو إجماعهم على أجل (مدة) العنين ، واجماعهم على الحد على شارب الخمر على ما روى أن عمر رضى الله عنه لما شاورهم فى ذلك قال على : (انه إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى وحد المفترى فى كتاب الله ثمانون جلدة ... وكان على يقول ما من أحد أقيم عليه حدا فيموت . فأجد فى نفسى شيئا إلا حد الخمر فانه ثبت بآرائنا)[٣] .

(١) النساء : الآية ٢٣ .
(٢) الحشر : الآية ١٠ .
(٣) أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٠١ .





وقد أخذ على الأحناف هذه المقالة (اثبات الحد بالرأى) ولكنهم قالوا : إن اثبات أصل الحد لم يكن بالرأى بل بالسنة وهو ما ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالضرب بالجريد والنعال فى شرب الخمر إلا أنهم بالتفحص عرفوا مقدار ما ضرب فيه رسول الله ﷺ ، وهو أن الذين كانوا عند رسول الله ﷺ يومئذ أربعون نفرا وضرب كل واحد بنعليه فنقلوا بالرأى من النعال إلى الجلدات استدلالا بحد القذف وأثبتوا المقدار بالنص ، فأجمعوا أن حد الخمر ثمانون جلده[1] .

٢٤ ـ كان ابن جرير رحمه الله يقول : الإجماع الواجب للعلم قطعا لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس ، لأن خبر الواحد والقياس لا يوجب العلم قطعا ، فما يصدر عنه كيف يكون موجبا لذلك ؟ ولأن الناس يختلفون فى القياس هل هو حجة أم لا ؟ فكيف يصدر الإجماع عن نفس الخلاف ، والأحناف يردون على ابن جرير بالقول : ان إجماع هذه الأمة حجة شرعا بأعتبار عينه لا بأعتبار دليله ، ويقولون أن من يجعل الإجماع صادر عن دليل موجب للعلم فأنه يجعل الإجماع لغوا ، وإنما يثبت العلم بذلك الدليل ، فهو من ينكر كون الإجماع حجة أصلا سواء ، وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجبا للعلم بنفسه فإذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهى مالو تأيد بأية من كتاب الله أو بالعرض على رسول الله ﷺ والتقرير منه على ذلك فيصير موجبا للعلم من هذا الطريق قطعا ، وقد كان فى الصدر الأول اتفاقهم على استعمال القياس وكونه حجة[2] .

---

(١) كشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٦٣ ، ويضيف إلى أن هذا الرأى لداود الظاهرى وأتباعه والشيعة والقاشانى من المعتزلة ، وإرشاد الفحول ص ٧٩ .

(٢) أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٠٢ ، وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٦٤ .



٢٥ ـ وحكى عبدالجبار عن قوم أنه يجوز أن يكون الإجماع عن غير مستند وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من دون مستند ، وهذا الرأى قرر العلماء ضعفه ، واعتبره الآمدى شذوذا[١] .

٢٦ ـ والقائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند قد أتفقوا على صحة الإجماع وثبوت حجيته ، وإذا كان المستند دليلا[٢] إلا ما روى عن بعض العلماء من أنه إذا كان الدليل متواترا مفيدا للمعنى المجمع عليه فان الحكم يكون ثابتا به ، ولا يحتاج إلى إثباته بالإجماع[٣] .

أما المستند الظنى فقد اختلف العلماء فى صحة جعله مستندا للإجماع ، وكما سبق أن أشرنا اعتبروا الإجماع المستند على الخبر الواحد والقياس بمعاضدة الإجماع دليلا قطعيا وإلى هذا ذهب أيضا :

الشافعية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] ، والزيدية[٧] ، والاباضية[٨] .

وفصل بعضهم بين أن يكون القياس جليا فيصلح مستندا أو خفيا فلا يصلح ونقل عن هذا عن بعض الشافعية[٩] .

---

(١) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٣٥ وارشاد الفحول ص ٧٩ وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٦٣ .

(٢) شرح النسفي على المنار جـ ٢ ص ١١٠ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٧٢ ، والشيخ محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٩٢ .

(٤) شرح الاسنوى جـ ٣ ص ٩٢٣ .

(٥) الذخيرة جـ ١ ص ١١٠ .

(٦) روضة الناظر جـ ١ ص ٣٨٥ .

(٧) هداية العقول جـ ١ ص ٥٧٤ .

(٨) طلعة الشمس جـ ٢ ص ٨٤ .

(٩) إرشاد الفحول ص ٧٥ .



المطلب الرابع

عدم مخالفة الإجماع لنص فى الكتاب أو السنه

٢٧ ـ يحاول بعض أعداء الإسلام التدليس على أتباعه فيقولون : إن الإسلام يصلح للتطور ، وفى مصادره ، وخاصة الإجماع تحقيق ذلك باتفاق المجتهدين على حكم شرعى ولو كان مخالفا للنصوص من الكتاب والسنة . ويدعون أن ذلك تحقق فى صدر الإسلام[١] .

٢٨ ـ والحقيقة إذا عارض الإجماع نص من الكتاب أو السنة فعلماء الأصول يختلفون .

فمنهم من يقول أن من شرط الإجماع ألا يكون على خلاف نص فى الكتاب أو فى السنة ، ومن ثم لا يعتبرون مثل هذا الإجماع معتدا به لو فرض أنه وقع ، وهؤلاء هم الإباضية والظاهرية .

يقول صاحب طلعة الشمس : الشرط الثانى ، ألا يكون هناك نص من كتاب أو سنة يخالف ما أجمعوا عليه ، فإن الإجماع على خلاف نص الكتاب أو السنة ضلال ، ولا تجمع الأمة على ضلال[٢] .

وكلام ابن حزم الظاهرى واضح فى إفادة هذا المعنى ويقول أن الإجماع لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل :

إما أن يجمع الناس على مالا نص فيه وهو باطل .

(١) قارن دائرة المعارف الإسلامية لجماعة من المستشرقين مادة «إجماع» .
(٢) طلعة الشمس ص ٨٥ .





وإما أن يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله ﷺ، فهذا كفر مجـــرد.

أو يكون إجماع الناس على شئ منصوص. فهذا هو قولنا وهذه قسمة ضرورية لا نحيد عنها أصلا، فاتباع النص فرض سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه لا يزيد النص مرتبة فى وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ولا يوهن وجوب اتباعه مخالفة الناس فيه، بل الحق حق وإن ـ أختلف فيه، والباطل باطل وإن كثر القائلون به، ولولا صحة النص عن النبى ﷺ بأن أمته لايزال منهم من يقوم بالحق ويقول به فيبطل بذلك أن يجمعوا على باطل ـ أى على خلاف نص(١).

وكون الإجماع لا يقع على خلاف النص، هو قدر مسلم به عند جمهور الأصوليين لا عند الاباضية والظاهرية فقط، نعم أنه ورد فى كتبهم ما قد يفهم منه أن الإجماع قد يعارض النص فيقضى الإجماع على النص، كقولهم:

أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة(٢).

وقولهم: وهو أى الإجماع، مقدم على الكتاب والسنة والقياس.

وقولهم: يجب على المجتهد أن ينظر أول شئ إلى الإجماع، فان وجده لم يحتج إلى النظر فى سواه ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول لكون الإجماع دليلا قطعيا لا يقبل نسخا ولا تأويـــلا(٣).

---

(١) الأحكام لابن حزم جـ ٤ ص ١٤١.
(٢) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢١٥، وكشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص ٢٥١، ٢٦٥.
(٣) الذخيرة للقرافى جـ١ ص ١١٠.





لكن هذا محمول عند العلماء على أحد معنيين :

إما أن يراد به أن الإجماع محكم فى تفسير المراد من النص كالإجماع على أن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بأخوين مع قوله تعالى:(فإن كان له إخوة فلأمه السدس)(١) .

فهذا ظاهره انه إجماع على خلاف النص لأن الأخوين ليسا بأخوة ، ولكن هذا لا يكون مصادما للنص إلا إذا ثبت أن لفظ الأخوة لا ينطلق عن الأخوين وهذا لم يثبت ثبوتا قاطعا ، فالإجماع هنا مفسر لأحد الأمرين الجائز إرادة كل منهما لغة واستعمالا(٢) .

وإما أن يراد به أن الإجماع له مستند آخر غير هذا الدليل المعارض له لأنهم لا يجمعون إلا عن مستند فربما كان الدليل المخالف خبرا ضعيفا أو منسوخا حكمه ، ولذلك يقول ابن قدامة المقدسى فى روضة الناظر : الإجماع لا ينعقد على خلاف النص لكونه معصوما عن الخطأ ، وهذا يقضى إلى إجماعهم على الخطأ ، فإن قيل : فيجوز أن يكونوا قد ظفروا بنص كان خفيا هو أقوى من النص الأول أو ناسخ له .

قلنا : فيضاف النسخ إلى النص الذى أجمعوا عليه لا إلى الإجماع(٣) .

٢٩ ـ ومن الناس من يرى أن الإجماع يرفع حكم الكتاب والسنة وهو رأى بعض أنصار المذهب الحنفى وبعض المعتزلة ، ويستدلون على هذا بمسألة حجب الأم بالأخوين من قوله تعالى:(فإن كان له إخوة فلأمه السدس) .

---

(١) النساء : الآية ١١ .

(٢) كشف الأسرار للبخارى (الحنفى) جـ ٣ ص ٢٤٩ .

(٣) روضة الناظر جـ ١ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .





قالوا : إن ابن عباس راجع فيها عثمان فقال له : كيف تحجبها بأخوين وتلى الآية والاخوان ليسا أخوه . ؟

فقال عثمان : حجبها قومك يا غلام .

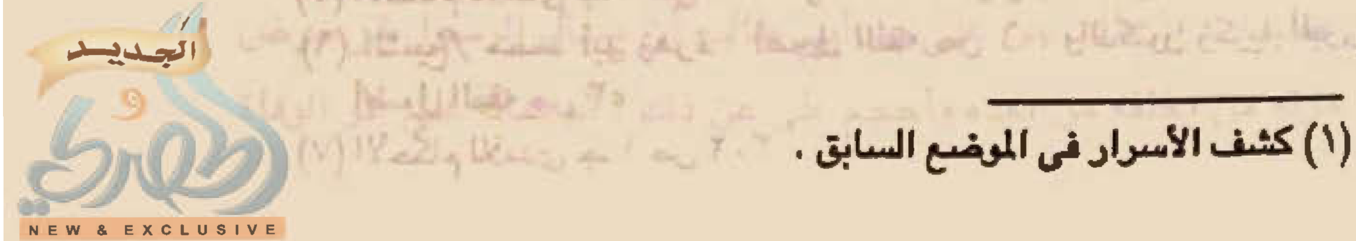
فدل ذلك على جواز نسخ الحكم المنصوص عليه بالإجماع ، واستدلوا كذلك بأن المؤلفة قلوبهم سقط نصيبهم من الصدقات بالإجماع المنعقد فى زمان عمر رضى الله عنه وبأن الإجماع حجة من حجج الشرع موجبة للعلم كالكتاب والسنة فيجوز أن يثبت النسخ به كالنصوص ، وقد تقدم ما ردوا به فى مسألة توريث الأم السدس إذا كان معها اخوان . أما الأدلة الأخرى التى استدلوا بها فقد فندها عبدالعزيز البخارى فى حاشيته(١) .

وبعض العلماء يرسم الطريق للتخلص من التعارض بين الإجماع والنص فيقول الزيدية : إن القطعى لا يعارض ، لأن مخالفة إما قطعى أو ظنى والكل ممتنع والالزام فى القطعيين أن يثبت مقتضاهما وهما نقيضان والظن ينتفى حين نقطع باليقين .

وأما الإجماع الظنى فإذا عارضه نص ظنى من الكتاب أو السنه فالجمع واجب بين الدليلين إن أمكن وذلك بالتأويل حيث كان أحدهما قابلا له بوجه ما ، فيؤول القابل له من الإجماع أو النص ، أو بالتخصيص حيث كان أحدهما قابلا له ، ثم أن لم يمكن الجمع بأحد الأمرين وجب الترجيح وفقا لقواعد الترجيح .

فإذا لم يمكن الترجيح لأحدهما على الآخر وجب إهمالهما لأن العمل بهما غير ممكن ، والعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا

(١) كشف الأسرار فى الموضع السابق .





مرجح[١] ، ومثل هذا فى المنهاج للبيضاوى[٢] . وشرحه للأسنوى[٣] .

المطلب الخامس

أن يكون الإجماع فى حكم شرعى عملى

٣٠ـ اختلفت التعاريف فى التعبير عن هذا الشرط ، وسبق أن أشرنا أن الإمام الغزالى فى تعريفه خص الإجماع بأن يكون فى أمر من الأمور الدينية ، وأيضا قول الإمام الجوينى أن يكون الإجماع على حكم حادثة يعنى به حادثة شرعية وغيرها من التعريفات[٤] .

وقصر الإجماع على حكم شرعى يخرج اتفاق المجتهدين فى المسائل النحوية والعقلية والعرفية[٥] .

وأن يكون الإجماع على حكم شرعى عملى يخرج الأحكام الاعتقادية كالوحدانية ورسالة الرسل وتبليغهم رسائل ربهم ، والعلم باليوم الآخر وما يكون فيه كل هذا لا يدخل فى مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحى[٦] ، ولأن المسائل الاعتقادية أى التوحيدية لايجوز فيها تقليد العامى للعالم وإنما يرجع إلى أدلة يشترك فيها الكل[٧] .

---

(١) هداية العقول جـ ١ ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ .
(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول تحقيق محمد محيى الدين ص ٨٨ .
(٣) شرح الأسنوى جـ ٣ ص ٢٤٩ .
(٤) راجع المبحث الأول للتعريفات الإجماع عند جمهور أهل السنه والإباضية .
(٥) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٨١ ، وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٧٧ .
(٦) الشيخ/ محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٦ ، والدكتور زكريا البرى : أصول الفقه ص ٥٣
(٧) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٣٠٢ .



خاتمة : الرأى المختار .

٣١ ـ يبدو لنا أن المنهج التاريخي يعيننا على تأصيل فكرة الإجماع فى الشريعة ووضعها الوضع الصحيح الذى يمكننا من استفادة بهذا المبدأ من العصر الحديث .

ومن المسلمات انه لا اجماع فى حياة للرسول ، لأن الأمر مرده إلى الوحى نصا ومعنى كما هو الحال بالنسبة لدليل الكتاب ، أو معنى فقط كالأمر بالنسبة للسنة النبوية .

ومن المقررات المشهود لها بالنصوص الشرعية أن أصحاب رسول الله هم خير أمته من بعده ، وإن أول إجماع انعقد على أثر الرسول فى شأن من يتولى تدبير أمور الدولة الإسلامية من بعده ، واختلفت الآراء : فذهب الأنصار أنهم أحق بتدبير أمر هذه الدولة التى نشأت بينهم ، وتأيدت بنصرتهم وكفاحهم ، وقامت على أرضهم ولكن صوتا ارتفع بأن النص الشرعى يقول (الأئمة من قريش) وجعل الله الحق على لسان عمر : فقال : ارتضاه الله لأمر ديننا . . أفلا نرضاه لأمر دنيانا ، لأن الرسول ﷺ قد كلف الصديق بالصلاة بالمسلمين أثناء مرضه الأخير . فعلت أصوات الحاضرين وجلهم صاحبّ الرسول وتفقه عليه ـ بأن الحق مع عمر وأن اجتهاده لسديد .

وجدير بالاعتبار والاشارة أنه لم يكن موجودا أثناء هذه البيعة وخلال هذا الحوار رجلين لهما وزنهما بين أصحاب الرسول ، ومشهود لهما أيضا بالعلم والفقه أعنى أنهما : الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه وعمه العباس الذى نراه كان فقيها لواقع المسلمين وسياسيا عظيما ـ إذ طلب من على بن أبى طالب أن يسأل الرسول فى مرض موته من يخلفه من بعده وأحجم على عن ذلك ، ثم سأله على أثر الوفاة





أن يرفع يده بطلب البيعة وأنه يناصره فيتردد على لسان الناس أن عم رسول الله قد بايع ابن عم رسول الله فلا يختلف فيك اثنان بيد أنه قال له : إن لنا فى رسول الله شغل (أى فى غسله وتكفينه) ولن يفوتنا الأمر ـ وقد فاتهما الأمر ولم يؤثر غيبتهما على إجماع المسلمين العلماء فى اختيار أبى بكر خليفة ورئيسا لهم .

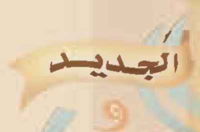
ونصل من ذلك أن تطلب اتفاق جميع المجتهدين على حكم أوأمر ليس مطلوبا وإنما يكفى أن تكون الأكثرية وأن تكون هذه الأكثرية مشهود لها بالفقه والعلم والتقوى ، وأن تكون المسألة من المسائل غير المحكومة بنص قطعى ، وأن يكون مجالها بذل الطاقة والجهد للوصول إلى وجه الحق فى المسألة المعروضة .

وننتهى من ذلك إلى أن التعريف الذى نرتضيه هو اتفاق الغالب من علماء المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعى فى مسألة غير محكومة بنص قطعى الثبوت والدلالة . .

وعلى ذلك فاتفاق جميع الأمة مجتهديها وغير مجتهديها خاصة وعامة على مسألة مقطوع بها لا يعد مصدرا من مصادر التشريع الإسلامى بعد القرآن والسنة ، وإنما هو إجماع على العلم بالتشريع المقطوع به الذى ليس محلا للنظر والإجتهاد(١) .

---

(١) الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٦٥ والشيخ عبدالوهاب خلاف : أصول الفقه ٥٣ ، ٥٤ ، والشيخ أحمد ابراهيم ص ٨٦ ، والدكتور زكريا البرى ص ٧٢ ، ٧٣ .





الفصل الثانى

الإجماع بين منكريه ومؤيديه

٣٢ ـ تقسيم :

لكى نتمكن من إبداء الرأى فيما إذا كان الإجماع دليلا قطعيا من عدمه يتعين علينا أن نعرض إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الرأى القائل بعدم إمكان الإجماع والعلم به وانه ليس حجة .

المبحث الثاني : الرأى القائل بإمكان الإجماع وأنه حجة .

المبحث الثالث : الرأيان فى الميزان ، والرأى المختار .





المبحث الأول

الرأى القائل بعدم إمكان الإجماع والعلم به وأنه ليس حجة

٣٣ ـ ذهب النظام وبعض الشيعة بأن الاتفاق على الحكم الواحد الذى لا يكون معلوما بالضرورة محال كما أن اتفاقهم فى الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال(١) .

يقول الإمام الجوينى : (أول من باح برد الإجماع النظام ثم تابعه طوائف من الروافض ، وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة ، وهو فى ذلك ملبس ، فإن الحجة عنده فى قول الإمام القائم صاحب الزمان وهو منغمس فى غمار الناس فإذا استقر الإجماع كان قوله من جملة الأقوال ، فهو الحجة وبه التمسك)(٢) .

وقال الذين منعوا تصور الإجماع من الشواهد العقلية بالأمور التاليـة :ـ

---

(١) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٩٥ ، وإرشاد الفحول ص ٧٢ .

(٢) البرهـان جـ ١ ص ٦٧٥ ، ويقول الأسنوى بـأن النظـام يفسر الإجماع لا باتفاق المجتهدين بل أنه كل قول يحتج به ، والشيعة الامامية الإجماع حجة لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، وقوله بانفراده عندهم حجـة ، وأما الخوارج فقالوا كما نقله القرافى أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقه ، وأما بعدها فقالوا الحجة فى إجماع طائفتهم لا غير لأن العبرة بقول المؤمنين ولا مؤمن عندهم إلا من هو على مذهبهم ـ شرح الأسنوى على المنهاج جـ ٣ ص ٨٦٠ ـ ٨٦٢ ، وهداية العقول جـ ٢ ص ٤٩٧ .



أولها : تعذر عرض مسألة واحدة على الكافة لاتساع خطة الإسلام ورقعته وعلماء الشريعة متباعدون فى الأمصار ، ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها لأن اتفاقهم فرع تساويهم فى نقل الحكم إليهم .

والثاني : عسر اتفاقهم والحكم مظنون ، فالاتفاق إما عن قاطع أو ظنى وكلاهما باطل . أما القاطع فلأن العادة تحيل عدم نقله فلو كان لنقل ، فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد ، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع .

وأما الظنى فلأنه يمتنع الاتفاق عادة لاختلاف الأفهام وتباين الأنظـار .

والثالثة : تعذر النقل تواترا عنهم .

وقالوا : لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب فما الذى يؤمن بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى أن يطبق النقل طبق الأرض[١] .

ويستدلون بآيات من الكتاب الكريم وأحاديث من السنه فضلا عما سبق من شواهد المعقول للدلالة على عدم الحاجة إلى الإجماع .

٢٤ ـ دليـل القـرآن :

ـ استدلوا بقول الله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ)[٢] .

وقالوا : إن هذه الآية تدل على عدم الحاجة إلى الإجماع لأنه لا مرجع لتبيان الأحكام إلا إلى الكتاب والإجماع غيره[٣] .

---

(١) البرهان جـ ١ ص ٦٧١ ، ٦٧٢ ، وإرشاد الفحول ص ٧٢ .
(٢) النحل : الآية ٨٩ .
(٣) ابن الحاجب وشرحه جـ ٢ ص ٣٢ .





ـ واستدلوا بقول الله عز وجل (فان تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله ورسوله)(١) فلا مرجع عند التنازع إلا إلى الكتاب والسنة .

ـ واستدلوا بقوله جل شأنه (ولا تأكلوا أموالكم بالباطل)(٢) ، وقوله (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق)(٣) ، وقوله (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)(٤) .

وقالوا إن هذه الآيات وأمثالها فيه نهى للأمة عن القول الباطل والفعل الباطل ، تدل على تصور ذلك منهم ومن يتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجبا للقطع(٥) .

٣٥ ـ دليل السنة :

قالوا أنه لم يرد ذكر الإجماع فى حديث معاذ الذى بين له فيه الرسول الأدلة المعمول بها(٦) ـ ولو كان الإجماع دليلا لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه .

ـ وانه قد ورد عن رسول الله ﷺ ما يدل على جواز خلو العصر عمن تقوم الحجة بقوله :

---

(١) النساء : الآية ٥٩ .
(٢) البقرة : الآية ١٨٨ .
(٣) الإسراء : الآية ٣٣ .
(٤) الأعراف : الآية ٣٣ .
(٥) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٣٠٠ .
(٦) الحديث : (بما تحكم يا معاذ ؟ فقال : بكتاب الله ، وقال : فإن لم تجد ، قال فبسنة رسوله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى) ، والحديث أخرجه أبو داوود والترمذى . نصب الراية جـ ٤ ص ٦٣ .



منها قوله عليه الصلاة والسلام : (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ)(١) .

وقوله : (لا ترجعوا بعدى كفارا)(٢) نهى الكل عن الكفر وهو دليل جواز وقوعه منهم .

وقوله : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)(٣) .

وقوله : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها أول ما ينسى)(٤) .

وقوله : (لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة)(٥) .

وقوله : (خير القرون القرن الذى أنا فيه ، ثم الذى يليه ، ثم تبقى حثالة كحثالة التمر لا يعبأ بهم)(٦) .

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عمر ، كشف الخفاء ١ : ٢٣٢ .

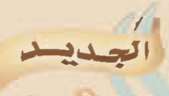
(٢) حديث صحيح ، أخرجه الشيخان وأحمد بن حنبل والنسائى وابن ماجه من جرير الجامع الصغير ٣٣٥ .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه الشيخان والإمام أحمد بن حنبل والترمذى وابن ماجه الجامع الصغير للسيوطى ص ٦٦ .

(٤) حديث صحيح ، أخرجه ابن ماجه والحاكم فى مستدركه . الجامع الصغير ص ١١٩ .

(٥) أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : (لتتبعن سنن الذين من قبلكم (شبرا بشبر ، وذراعا بذراع حتى ولو دخلوا فى جحر ضب لاتبعتموهم) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٩ .

(٦) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى عن عمران بن حصين بلفظ (خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن) الجامع الصغير ص ١٥٠ .



المبحث الثانى

الرأى القائل بأمكان الإجماع وحجيته

٣٦ ـ أن الفرق المعتبرة من أهل المذاهب قررت أن الإجماع حجة شرعية يقول الآمدى (اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل بها على كل مسلم)(١) .

ويقول السرخسى : (ان إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعا كرامة لهم على الدين)(٢) .

واستدل أنصار هذا الرأى بأدلة من الكتاب والسنه والمعقول ، ومنهم من قصر الاستدلال على الكتاب والسنه ولم يرد الاستدلال بالمعقول على أساس أن العدد الكثير وإن بعد فى العقل إجتماعهم على الكذب فلا يبعد إجتماعهم على الخطأ كإجتماع الكفار على جحد نبوة محمد ﷺ .

٣٧ ـ دليل القرآن :

استدلال الإمام الشافعى رضى الله عنه بقول الله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)(٣) .

---

(١) الأحكام جـ ١ ص ٢٨٦ .

(٢) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٩٥ ، وفى نفس المعنى البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٦٧٥ ، وروضة النظار وشرحه (فى أصول الحنابلة) جـ١ ص٣٣١ .



(٣) سورة النساء : الآية ١١٥ .

وقال: لايصليهم جهنم على خلاف سبيل المؤمنين الا وهو فرض[١].
فإن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فى الوعيد حيث قال: (نوله ما تولى ونصله جهنم) فيلزم أن يكون اتباع سبيل غير المؤمنين محرما، لأنه لولم يكن حرام لما جمع بينه وبين المحرم الذى هو المشاقة فى الوعيد، فإنه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام فى الوعيد، فإذا حرم اتباع سبيل غير المؤمنين وجب اتباع سبيلهم لأنه لامخرج عنهما أى لاواسطة بينهما ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة[٢].

والآية الثانية قوله تعالى: (جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)[٣].

والوسط: العدل المرضى، (قال أوسطهم)[٤]. أى أعدلهم وأرضاهم قولا، ففى الوصف لهم بالعدالة تنصيص على أن الحق ما يجتمعون عليه، ثم جعلهم شهداء على الناس، والشاهد مطلقا من يكون قوله حجة، ففى هذا بيان ان إجماعهم حجة على الناس، وأنه موجب للعلم قطعا[٥].

---

(١) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقى جـ ١ ص ٤٠، ونفس المعنى المنهاج للبيضاوى ص ٨٢.
(٢) الأسنوى على شرح المنهاج جـ ٣ ص ٨٦٢، وفى معناه الآمدى فى الأحكام جـ ١ ص ٢٨٦، والشوكانى فى إرشاد الفحول ص ٧، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢١٤، وشرح المنار فى أصول الحنفية جـ ٢ ص ١٠٩، وأصول السرخسى جـ ١ ص ٢٩٦، وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٥٣، ٢٥٤.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٣.
(٤) سورة القلم: الآية ٢٨.
(٥) أصول السرخسى جـ ١: ص ٢٩٧، والأحكام للآمدى جـ ١ ص ٣٠٢، وشرح الأسنوى على المنهاج جـ ٣ ص ٨٧٣ و ٨٧٤، وهداية العقول للزيدية جـ ٢ ص ٥٠١، وكشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٥٦.



- الآية الثالثة ، قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)[١] .

ووجه الاستدلال بها : إن الله تعالى أخبر عن خيريتهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر،ولام التعريف في اسم الجنس يقتضي الاستغراق،فيدل على أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر،فلو أجمعوا على خطأ قولا لكانوا أجمعوا على منكر قولا فكانوا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف وهو يناقض مدلول الآية ، فالخيرية توجب الحقية فيما أجمعوا عليه[٢] .

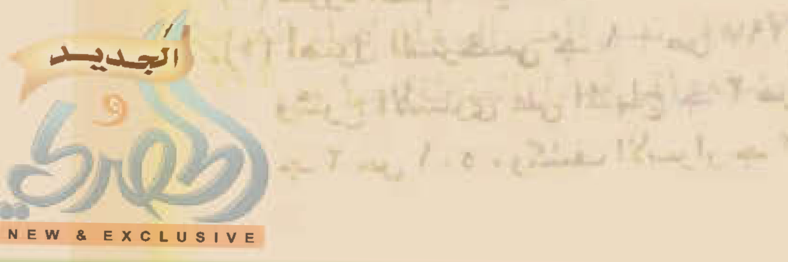
- والآية الرابعة ، قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول . وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[٣] .

ووجه الاحتجاج بالآية أنه شرط عند التنازع وجوب الرد لكتاب الله والسنة ، والمشروط ينعدم عند عدم الشرط ، ويعنى انه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا[٤] .

- والآية الخامسة ،قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقـوا)[٥] .

---

(١) آل عمران : ١١٣ .
(٢) كشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٥٥ ، وأصول السرخسي جـ ١ ص ٢٩٦ .
(٣) النساء : الآية ٥٩ .
(٤) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٣١١ .
(٥) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .



ووجه الإحتجاج بها : انه يقال نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ، فكان منهيا عنه ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهى عن مخالفتـه[١] .

٣٨ - دليـل السنـه :

قال النبى ﷺ : (لا تجتمع أمتى على ضلاله) ، وقال : (من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد) ومنها حديث معاذ رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ (ثلاث لا يضل عليهن قلب مسلم : - اخلاص العمل لله تعالى ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين) ، وقوله : (يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ فى النار) ، ولما سئل عن الخميره التى يتعاطاها الناس قال : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[٢] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : انها بعموم نصوصها تنفى جميع وجوه الضلالة فى الإيمان والشرائع جميعا ، وتدل على عصمة الأمة الإسلامية عن الخطأ بألفاظ مختلفة على لسان الثقات من الصحابة كعمر وابنه وابن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأنس بن مالك وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم رضى الله عنهم ، مما يدل على التواتر المعنوى فى هـذه الأحاديث وإن لم تتواتر إحداها[٣] - ويقول

---

(١) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٢) راجع فى بيان مصادر هذه الأحاديث وتخريجها . إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٨ وغاية السول فى أصول الزيدية للحسين بن قاسم جـ ٢ ص ٥٠٣ وما بعدها وخرج الكثير منها شارح روضة الناظر فى أصول الحنابلة جـ ١ ص ٣٣٨ .

(٣) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، والأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢١٣ ، وروضة الناصر جـ ١ ص ٣٢٨ .



السرخسى : (إن السنة قد جاءت مستفيضة مشهورة .... والآثار فى هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر)(١) .

٣٩ ـ دليل المعقول .

إن اتفاق جميع المجتهدين مع اختلاف عقولهم ومعارفهم يدل على أن هذا الرأى هو عين الحق والصواب ، وأنه لا يوجد دليل يعارضه ، إذ لو كان موجودا لتنبه إليه بعضهم وحصل الخلاف بينهم فإن الجماعة لا تضل كلها(٢) ، وفى هذا المعنى يقول الإمام الشافعى : (الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس وإنما تكون الغفلة فى الفرقة)(٣) .

ـ ودليل آخر أوضحه السرخسى قال : إن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة ، وأنه لا نبى بعده، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ فقال : (لاتزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناوأهم) فلابد من أن تكون شريعته ظاهرة فى الناس إلى يوم قيام الساعة وقد انقطع الوحى بوفاته ، فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة مناهى ما أجمعوا عليه المسموع من رسول الله ﷺ وذلك موجب للعلم قطعا فهذا مثله(٤) .

---

(١) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٢٩ .
(٢) الدكتور زكريا البرى : أصول الفقه ص ٦٦ والبرهان للإمام الجوينى جـ ١ ص ٦٧٥ .
(٣) الرسالة تحقيق شاكر ص ٤٧٦ .
(٤) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٠٠ .





المبحث الثالث

الرأيان فى الميزان

٤٠ ـ تقسيم :

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مناقشة الرأى القائل بأن الإجماع ليس حجة .

المطلب الثاني : مناقشة الرأى القائل بأن الإجماع حجة .

المطلب الثالث : الرأى المختار .

المطلب الأول

مناقشة الرأى القائل بأن الإجماع ليس حجة :

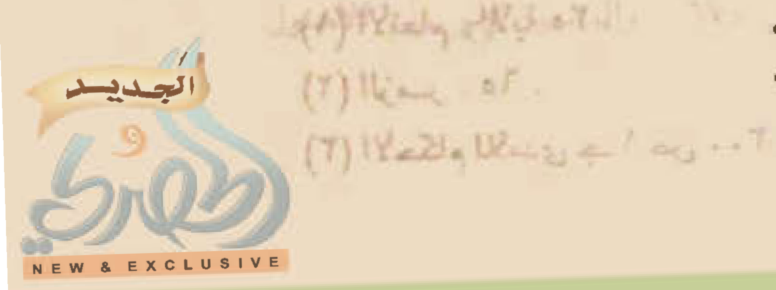
٤١ ـ الدليل القرآنى :

يرد القائلون بحجية الإجماع على الاستدلال بأن الكتاب تبيانا لكل شئ: لا يمنع من كون الإجماع حجة بالأدلة التى استشهدوا بها من القرآن الكريم يصف هذه الأمة بالعدل وأنها آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر مما يوجب العمل بما يتفق عليه[١] .

ـ وأن الاستدلال (بآية النساء ٥٩) مقصورة على حالة التنازع ، وإن المجمع عليه لا نزاع فيه[٢] . وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع النزاع فيه وقد رددناه إلى الله تعالى حيث أثبتناه بالقرآن[٣] .

---

(١) ابن الحاجب وشرحه جـ ١ ص ٣٢ .
(٢) شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢١٧ .
(٣) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٩٩ .





ـ أن النواهى الواردة فى القرآن بصيغة الجمع المستدل بها منهم (سورة البقرة:١٨٨ ، وسورة الاسراء : ٣٣ ، والأعراف : ٣٣) ، راجعة على كل واحد على إنفراد ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة أى على المجموع ، ويمكن تصور جواز وقوعها عقلا ، ولا يلزم من الجواز الوقوع ، ولهذا فإن النبى عليه السلام قد نهى أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى لنبيه:(فلا تكن من الجاهلين)(١) ، وقال جل شأنه لرسوله:(لئن أشركت ليحبطن عملك)(٢) وإذ ورد ذلك فى معرض النهى مع العلم بكونه معصوما عن ذلك ، وأيضا فأننا نعلم أن كل أحد منهى عن الزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير الحق إلى غير ذلك من المعاصى ومع ذلك فإن مات ولم يصدر عنه بعض المعاصى ، نعلم أن الله قد علم منه أنه لا يأتى بتلك المعصية فكان معصوما عنها ضرورة تعلق علم الله بأنه لا يأتى بها ، ومع ذلك فهو منهى عنها(٣) .

٤٢ ـ دليـل السنـة :

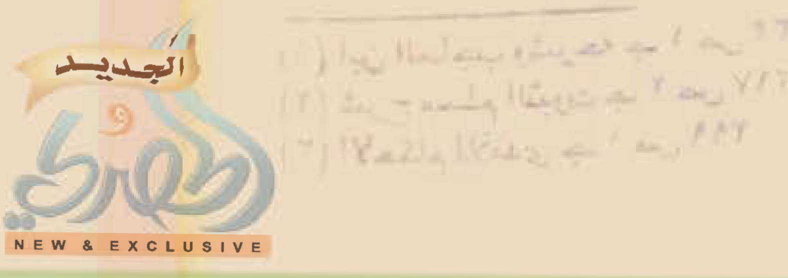
وبمناقشة أنصار الرأى القائل بأن الإجماع ليس حجة باستدلالهم بحديث الرسول ﷺ لمعاذ فى شأن الأدلة . فمردود عليه بأن الإجماع ليس حجة فى زمن النبى فلم يكن مؤخرا لبيانه مع الحاجة إليه . والقول بخلو آخر الزمان من العلماء فمثل هذه الأحاديث معارضة بما هو فى درجتها قول الرسول ﷺ : (لاتزال طائفة من أمتى على الحق حتى يأتى أمر الله ...) ، ومن غير المنكور امتناع وجود الإجماع عند انقراض العلماء .

---

(١) الأنعام الآية ٣٥ .

(٢) الزمر : ٦٥ .

(٣) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٣٠٠ .





٤٣ ـ دليـل المعقـول :

ـ يناقش هذا الدليل بما أورده المحتجون بحجية الإجماع من نصوص تدل على أفضلية وخيرية الأمة الإسلامية ـ إذا تمسكت بتعاليم ربها وان الإجماع قد تحقق ووقع من أصحاب الرسول فى معظم المسائل التى عرضت لأن الصحابة كانوا مجتمعين أو متقاربين(١) .

كما أنه لا يحول تباعد الديار وتنائى المزار علي أن ينقل ما تم الإجماع عليه ويضرب لنا الجوينى مثلا بإجماع علماء أصحاب الشافعى على مذهبه فى بعض مسائل الفروع(٢) .

المطلب الثانى

مناقشة الرأى القائل بأن الإجماع حجة :

لم تسلم الأدلة التى أستند إليها أنصار الرأى القائل بأن الإجماع حجة من المناقشة .

٤٥ ـ دليـل القـرآن :

ـ فالاستدلال بالآية ١١٥ من سورة النساء من الشافعى لم يمتنع اتباعه من أمثال الامام الجوينى وتلميذه الغزالى ومن بعدهم الآمدى من بيان أنها ليست نصا فى الغرض .

قال الجوينى فيها : (إن الرب تعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى ﷺ والحيد عن سنن الحق وترتيب المعنى

---

(١) البرهان فى أصول الفقه جـ ١ ص ٦٧٥ ، والوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ص ٨٢ .

(٢) البرهان جـ ١ ص ٦٧٧ .



فى الآية ومن يشاقق الرسـول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به ، نوله ما تولى ، فإن سلم ظهور ذلك ، وإلا فهو وجه فى التأويل لائح ، ومسلك فى الامكان واضح ، فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل ، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات فى مطالب القطـع)(١) .

وفى الآيات المتعلقة بخيرية الأمه الإسلامية قالوا : أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها لا أهل عصر من العصور بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع،وهو إجماع المجتهدين فى عصر من العصور(٢) .

٤٦ ـ دليل السنـة .

وفى شأن الأحاديث التى يستدلون بها على عصمة هذه الأمة يرد بأن غايتها أنه ﷺ أخبر عن طائفة من أمته بأنهم يتمسكون بما هو حق ويظهرون على غيرهم بسببه فأين هذا من محل النزاع هو اتفاق المجتهدين فى عصر من العصور(٣) .

---

(١) البرهان جـ ١ ص ٦٧٧ ، وفى نفس المعنى المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٧٥ ، وهداية العقول فى أصول الزيدية ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٨ ـ ويرد الأسنوى على الاستدلال بعدالة الأمة الإسلامية وأنها أمة الوسط (سورة القلم : ٢٨) لقائل يقول : إن الآية لا تدل على المدعى ، لأن العدالة تتنافى فى صدور الباطل غلطا ونسيانا ، ولو تسلمنا إن كل ما أجمعوا عليه حق فلا يلزم المجتهد أن يفعل كل ما هو حق فى نفسه بدليل أن المجتهد لايتبع مجتهدا آخر ، وإن قلنا كل مجتهد مصيب . شرح الأسنوى على المنهاج جـ ٣ ص ٨٧٤ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٧٨ .

ويقولون أن هذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعا به وهو الإجماع الذى يحكم به على كتاب الله،وعلى السنة المتواترة ، ويستحيل فى العادة التسليم بخبر يرفع الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به ، فأما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع ليس جائزا ، ولا يصح أن يكون الإجماع دليلا للإجماع[1] .

المطلب الثالث

الـــرأى المختـــار

أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا تدل دلالة قطعية على ما انتهى الرأى بينهما ونبدى الملاحظات الآتية :

٤٨ـ القائلون بأن الإجماع حجة :

اختلف القائلون بأن الإجماع حجة هل هو حجة قطعية أم حجة ظنية ويجمل الشوكانى مذاهبهم فيقول :

---

(١) نفس المصدر السابق ص ٧٤ ، والمستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، وروضة الناظر للحنابلة جـ ١ ص ٣٣٨ ، والبرهان جـ ١ ص ٦٧٩ يقول قد تمسك مثبتوا الإجماع بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال:(لا تجتمع أمتى على ضلالة) ، وقد روى الرواه هذا المعنى ألفاظ مختلفة ، فلست أرى التمسك بذلك وجها ، لأنها من ـ أخبار الآحاد ، فلا يجوز التعلق بها فى القطعيات .

وإن هذه الأحاديث متعرضةٌ للتأويلات القريبة المأخذ الممكنة فيمكن أن يقال : ـ قوله ﷺ :ولا تجتمع أمتى على ضلالةٍبشارة منه ، مشعرة بالغيب فى مستقبل الزمان ، مؤذنة بأن أمته عليه السلام لا ترتد إلى قيام الساعة ، وإذا لم يكن الحديث مقطوعا به نقلا ، ولم يكن فى نفسه نصا ، فلا وجه للاحتجاج به فى مظان القطع .



«ذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية ، وبه قال الصيرفى ، وابن برهان ، وجزم به من الحنفية الدبوسى وشمس الائمة (السرخسى) ، وقال الاصفهانى : إن هذا القول هو المشهور ، وأنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها ، ولا يعارضه دليلا أصلا ، ونسبه إلى الأكثرين قال : بحيث يكفر مخالفه أو يضلل ويبتدع . وقال جماعة منهم الرازى والآمدى أنه لا يفيد إلا الظن .

وقال جماعة : بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتى وماندر مخالفة فيكون حجة ظنية.

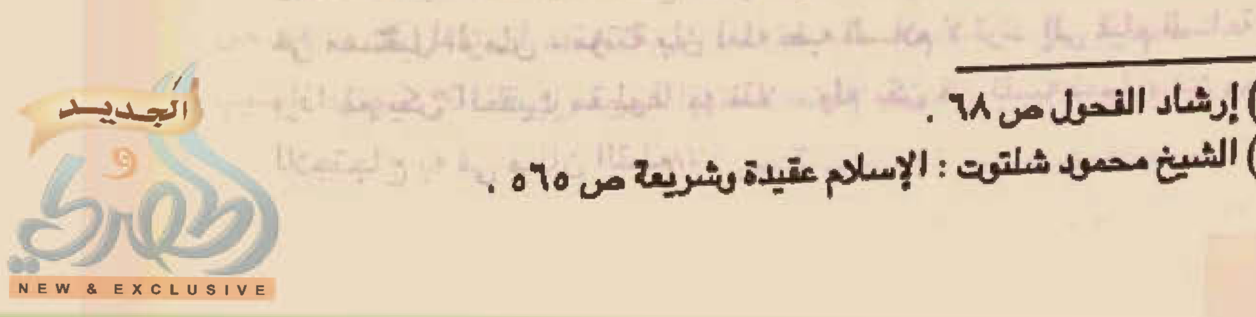
وقال البزدوى وجماعة من الحنفية : الإجماع مراتب :

فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث والإجماع الذى سبق فيه خلاف فى العصر السابق بمنزلة خبر الواحد ، واختار بعضهم فى الكل أنه يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة»(١) .

٤٩ - ويبدو لنا أنه إذا كان مستند الإجماع قطعيا ، فلا يعد الإجماع دليلا ثالثا وأنه الحجة للمستند القطعى الثبوت والدلالة(٢) .

وكما سبق أن أشرنا فى تعريفنا للإجماع أن الإجماع الذى يؤخذ به هو إجماع أكثرية المجتهدين فى مسالة محلا للنظر والإجتهاد بعد وفاة الرسول ﷺ فى حكم شرعى عملى .

وأن الشروط التى وضعها علماء الأصول بأن يكون اتفاق جميع المجتهدين فى كل العصور أو عصر من العصور تجعل منه دليلا



(١) إرشاد الفحول ص ٦٨ .

(٢) الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٦٥ .

نظريا ولأن ضوابط أهلية الإجتهاد وأدواته إذا أنزلت بحرفيتها لحالت دون أن يكون أحد الأئمة الأربعة من المجتهدين فضلا عن غيرهم من العلماء والمحققين . ولعل الوضع الصحيح للمسألة فى بيان حجية الإجماع ألا نعرض لقاعدة عامة وأن يكون مرجعنا فيما لا نص قطعى فيه من الكتاب والسنّة أن تنزل حكم العقل عليه ، فهو أساس التكليف ومركز اشعاع الاجتهاد وعلى ذلك نبين حكم الإجماع : بالنسبة للصحابة ، وأهل المدينة والخلفاء الأربعة ، والأئمة الأربعة ، وصولا إلى الإجماع فى العصر الحديث ومتطلباته .

٥٠ ـ إجماع الصحابة :

إجماع الصحابة بمعنى اتفاقهم جميعا بعد وفاة الرسول على حكم شرعى عملى حجة بلا خلاف بين الفقهاء[1] ، وإذا كان مستندهم دليل ظنى من خبر أو قياس يرفع الأمر إلى مستوى الدليل القطعى الذى لا يجوز الخروج عليه كقاعدة عامة ولا نستثنى إلا إتفاقهم فى المسائل الوقتية .

فإن كنا نرى أن إجماع الصحابة بمعنى أكثريتهم[2] ـ منهم أهل العلم والإيمان ـ يكفى لأن يكون الإجماع حجة موجبة للعمل مالم يكن

---

(١) قصر الظاهرية والامام أحمد بن حنبل فى أحد الروايتين الإجماع على إجماع الصحابة فقط ، وليس لمن بعدهم أن يكون إجماعه حجة لأن الإجماع إنما يكون عند توقيف الصحابة هم الذين شهدوا التوقيف . الآمدى الأحكام جـ١ص٣٢٨ وابن حزم الأحكام جـ٤ص١٤٩ وإرشاد الفحول ص٧٧.

(٢) قال به محمد بن جرير الطبرى ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، وأبى الحسين الخياط من المعتزلة أستاذ الكعبى لا يشترط فى إنعقاد الإجماع اتفاق الجميع بل ينعقد باتفاق الاكثر مع مخالفة الأقل ، وقال بعضهم إن كان الأقل قد بلغ عدد التواتر منع خلافة من انعقاد الإجماع وإلا فلا . كشف الأسرار للبخارى جـ ٣ ص ٢٤٥ ـ ، ويقول الجوينى: ابن جرير الطبرى اعتبر فى المخالفة الثلاثة فاكثر. البرهان جـ ١ ص ٧٢١ .



مراعى فيها ظروف البيئة ومقتضياتها ، فإن حكمه يتغير بظروف بيئته الجديدة ، ويعد منسوخا بالجديد مما يجمع عليه علماء المسلمين من بعدهم .

فإذا أجمع الصحابة مثلا على صحة شراء وبيع الرقيق وأنه لا يجوز للعبد (الرقيق) أن يفر من سيده .

وتعدلت الظروف البيئية وتغيرت وكان من مقتضاها أن أجمع علماء المسلمين على إنقضاء الرق ومصادره[1] ، فأجماعهم ناسخ لاجماع الصحابة ، ولا يجوز أن يحتج أى شخص ولو علىَ مكانه ومقامه بأن الصحابة كانوا يجيزون الرق ، ويعد الفرار من الرق حينئذ مباحا ومطلوبا .

٥١ - إجماع أهل المدينة .

نقل عن الإمام مالك وأصحابه إلى أن الإجماع الذى هو حجة إجماع أهل المدينة لأنهم أهل حضرة الرسول ، وأن الرسول قد بين خصوصية تلك البقعة فى آثار فقال :(إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) ، وقال عليه السلام : (من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء) ، وقال : (أن المدينة تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد) .

قيل : ظاهر هذه الأحاديث يقتضى أن من خرج منها كان خبيثا، وهو باطل ، إذ خرج منها عليّ وعبدالله بن مسعود بل قيل : ثلاثمائة

(١) قرر مجمع البحوث الإسلامية فى المؤتمر الثانى (محرم ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) - عدم وجود رق فى أى جزء من أجزاء العالم يقره الإسلام .
أنظر : مطبوعات المؤتمر الثانى ، الأزهر ، ص ٦ م ٤ .





ونيف من الصحابة انتقلوا إلى العراق أمثل ممن بقى كأبى هريرة ثم هو محمول على من كره المقام بها إذ كراهه ذلك مع جوار الرسول عليه السلام ومسجده ، وما ورد من الثناء على المقيم بها يدل على ضعف الدين . ثم هو مخصوص بزمان الرسول ﷺ والمراد الكفار[١].

والتحقيق فى رجماع أهل المدينة على أربع مراتب :

الأولى : ما يجرى مجرى النقل عن النبى ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد ، وكترك صدقة الخضروات والأوقاف . فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء . أما الشافعى وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك ، وذلك مذهب أبى حنيفة وأصحابه .

والمرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان ، فهذا حجة فى مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعى ، والمحكى عن أبى حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجة ، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف الرسول ﷺ .

والمرتبة الثالثة : إذا تعارض فى المسألة دليلان كحدثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففيه نزاع :

فمذهب مالك والشافعى أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبى حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة ، ولأصحاب أحمد وجهان :

أحدهما : وهو قول القاضى أبى يعلى الفراء وابن عقيل ـ أنه لا يرجح .

---

(١) الأرموى : محمود بن أبى بكر (٦٨٢هـ) : التحصيل من المحصول ، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالحميد على أبوزنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م جـ٢ ص ٦٨ ، ٦٩ .



والثانى : وهو قول أبى الخطاب وغيره - أنه يرجح به ، والأخير هو المنصوص عن أحمد وكان يكره أن يرد أهل المدينة كما كان يرد على أهل الرأى ، ويقول : أنهم اتبعوا الآثار .

والمرتبة الرابعة : فهى العمل المتأخر بالمدينة ، فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس حجة شرعية . هذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كعبدالوهاب وغيره[1] .

ويبدو لى أن ما نقل من اجتهاد الرسول ﷺ ومراعى فيه مصلحة البيئة والظروف الاقتصادية والاجتماعية بها يراعى المصلحة التى راعاها الرسول ﷺ[2] .

اجماع الخلفاء الراشدين :

ذهب بعض أهل العلم - الإمام أحمد بن حنبل فى إحدى روايته ، والقاضى أبوحازم من الحنفية - إلى اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة (أبوبكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهما) حجة وواجب الاتباع[3].

واستدلوا بقول الرسول ﷺ : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى . عضوا عليها بالنواجذ) وقالوا : إن الحديث أوجب اتباع سنتهم كما أوجب اتباع سنته ، والمخالف لسنته لا يعتد بقوله ، فكذلك المخالف لسنتهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ما سنه الخلفاء الراشدون ... سنوه بأمر الله ورسوله ، فهو سنة»[4] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٣٠٢ - ٣١١ .
(٢) انظر فى تأصيل ذلك . ابن قيم الجوزية : زاد المعاد تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤط جـ٣ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ .
(٣) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .
(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ٢١ ص ٣١٩ ويقول عن الحديث : رواه أهل السنن وصححه الترمذى وغيره .



ونؤيد هذا القول فى الجملة مع مراعاة أن اتفاقهم المراعى فيه تقدير المصلحة بظروف بيئتهم الاجتماعية والاقتصادية ليس ملزما لنا فى العصر الحديث مع تغير المصلحة وظروف البيئة الاجتماعية(١) ...

اتفاق أئمة المذاهب الأربعة .

اتفاق الأئمة : أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ـ رحمهم الله تعالى ـ ليس حجة لازمة ولا إجماعا باتفاق المسلمين . وقد ثبت عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم ، وأمروا إذا رأوا قولا فى الكتاب والسنة أقول من قولهم ؛ أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم(٢) .

خاتمـــة :

إن الشريعة الاسلامية ـ بمعناها الدقيق ـ جاءت بمبادئ عامة لا تتغير ، وعلى علماء ومجتهدى الأمة الاستفادة من الإجماع والاجتهاد فى تفسير وتطبيق هذه المبادئ وفق مقتضيات العصر الذى نعيشه .

والاجماع فى حقيقته أحد نتائج الشورى التى أرسى دعائمها الرسول ﷺ كما أمره بذلك القرآن الكريم .

وكان المسلمون الأوائل يتشاورون فى كل الأمور التى لم يرد فيها دليل قطعى الثبوت والدلالة للوصول إلى حلول سليمة تتفق وما يجد من مشكلات سياسية كانت أو تتعلق بالجهاد أو غيرهما ..

---

(١) الشيرازى : اللمع فى أصول الفقه ص ٨٩ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٠ ص ١٠ .



مقدمة التحقيق

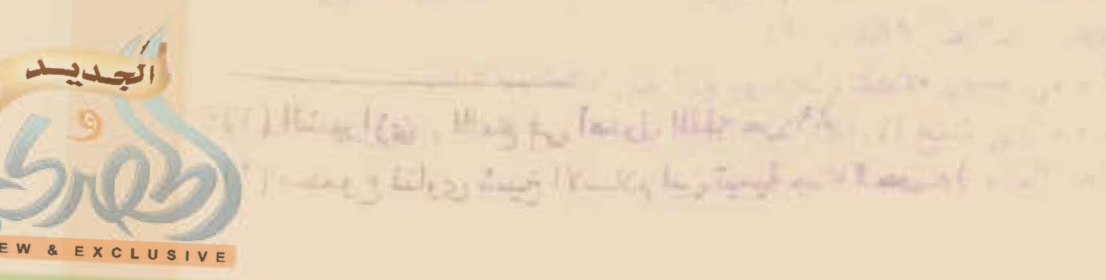
نتناول فى هذه المقدمة دراسة عن :

ـ المؤلف : ابن المنذر :

* معالم حياته
* مصنفاته العلمية
* ثناء الأمة عليه

ـ الكتاب : الإجماع :

* نسبة الكتاب إلى ابن المنذر
* مضمون الكتاب
* الكتب المصنفة فى هذا الفن
* مقارنة بين كتاب الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم .
* نسخ الكتاب ومنهجها فى التحقيق .
* تلبيسات الدكتور سزكين فى مخطوطات كتاب الإجماع .
* حقيقة مخطوط جار الله (رقم ٥٦٧)
* اعتمادنا على مخطوط آيا صوفيا (رقم ١٠١١) ووصفها
* منهج التحقيق
* كلمة شكر .





المؤلف

ابن المنذر*

معالم حياته :

* هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى(١) ، ويكنى أبا بكر ابن المنذر ، ومشهور بابن المنذر .

* حدد الزركلى مولده فى ٢٤٢هـ ، وإن كانت معظم المصادر التى بين أيدينا لم تحدد تاريخ مولده . ويبدو لنا تحديد الزركلى جاء تقريبيا ، فقد قال مؤرخ الإسلام الإمام الذهبى : ولد فى حدود موت أحمد بن حنبل ، ولم يذكره الحاكم فى تاريخه نسيه ولا هو فى تاريخ بغداد ، ولا تاريخ دمشق ، فإنه ما دخلها(٢) .

(*) أنظر فى مصادر ترجمته : الفهرست لإبن النديم ٢١٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٩ ، ٩٠ ، وطبقات الشافعية للعبادى ١٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢ : ١٩٦ ، ١٩٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ : ٢٠٧ ، وفهرست ابن عطية ١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩ (مخطوط) : ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣ : ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٣ : ١٠٢ - ١٠٨ ، وطبقات الشافعية للأسنوى ١٤٨ ب ، ومرآة الجنان ٢ : ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ولسان الميزان لابن حجر العسقلانى ٥ : ٢٧ ، ٢٨ ، طبقات ابن شهبة (مخطوط) ٩ ب ، ومختصر علماء الحديث لابن عبدالهادى «(مخطوط)» ، طبقات المفسرين للسيوطى ٢٨ ، ، وطبقات المفسرين للداودى ٢ : ٥٠ ، ٥١ ، ومفتاح دار السعادة طاش كبرى زاده ٢ : ١٢٤ ، هدية العارفين للبغدادى ١ : ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، والأعلام للزركلى ٦ : ١٨٤ ، ومعجم المؤلفين كحاله ٨ : ٢٢٠ ، وتاريخ التراث العربى لسزكين ٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين لعبدالله المراغى ١ : ١٦٨ ، ١٦٩ .

(١) نسبة إلى نيسابور (بفتح النون) ، أعظم مدن خرسان وأشهرها ، معجم البلدان ٥ : ٣٣١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٩ : ٢٦٨ أ ، وقارن الفتح المبين ١ : ١٦٩ يقول : لم نقف على تاريخ ميلاده .

